

(القرار رقم ١٨ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٢) لعام ١٤٣٣هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٦/٧/١٤٣٤هـ. انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور..... رئيساً
٢. الدكتور..... نائب الرئيس
٣. الدكتور..... عضواً
٤. الدكتور..... عضواً
٥. الأستاذ..... عضواً
٦. الأستاذ..... سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٣٤هـ، ممثلين عن المكلف، وحضر ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ) على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م. ويعترض المكلف على:

١- إخضاعه للضريبة بدلاً من الزكاة.

٢- اللجوء إلى الضريبة التقديرية في تحديد الوعاء الضريبي بدلاً من الحسابات النظامية.

٣- احتساب أرباح تقديرية بواقع ١٥% بدلاً من ٥% عند تحديد الوعاء الضريبي.

٤- فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية.

٥- فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٦٧/٥٩٩٩/١٤٣٣ وتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٣هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الضريبي لعام ٢٠٠٥م بالخطاب رقم ٣/٨٧٤٣ وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٧هـ ولعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م بالخطاب رقم ٣/٢٤٠٦/١٦ وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٩هـ، ولعام ٢٠٠٨م بالخطاب رقم ٣/٢٣٦١ وتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٠هـ ولعام ٢٠٠٩م بالخطاب رقم ٣/٥٣٨٣ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣١هـ، كما أبلغت المصلحة المكلف بالربط الضريبي على ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م بخطابها الصادر برقم ٣/٤٠٣٧ وتاريخ ١٤/٦/١٤٣٢هـ ، وقد اعترض المكلف على هذه الربوط جميعها بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/١٠٣٢٢ وتاريخ ٢٧/٧/١٤٣٢هـ.

وجهة نظر المصلحة:

وتمسكت المصلحة بقبول الاعتراض من الناحية الشكلية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية، وبند غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية، ورفض الاعتراض شكلاً في باقي نقاطه لكون الاعتراض قدم بعد الفترة النظامية من تاريخ إبلاغ المكلف بالربط الضريبي للأعوام المذكورة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

أ-وجهة نظر المكلف:

الاعتراض على ضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير بخطابكم رقم ٣/٤٠٣٧ بتاريخ ١٤/٦/١٤٣٢هـ عن الاعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م لعميلنا/ شركة (أ). ملف زكوي:

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نود افادتكم باعتراضنا على فرض ضريبة استقطاع وغرامة تأخير على عميلنا بخطابكم رقم ٣/٤٠٣٧ بتاريخ ١٤/٦/١٤٣٢هـ عن الاعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م.

الناحية الشكلية:

صدر خطاب المصلحة للمطالبة بضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير عن الأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م بخطاب رقم ٣/٤٠٣٧ بتاريخ ١٤/٦/١٤٣٢هـ، كما نرفق لكم طيه تفويضا من عميلنا والمصدق من الغرفة التجارية، وعلى ذلك يكون الاعتراض خلال المهلة النظامية المحددة بـ (٦٠) يوما، ويكون الاعتراض مستوفيا للناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

يتمثل اعتراضنا على الناحية الموضوعية في الأمور الآتية:

أولاً: الاعتراض على إخضاع عميلنا للضريبة بدلا من الزكاة.

ثانياً: الاعتراض على اللجوء على الضريبة التقديرية في تحديد الوعاء الضريبي لعميلنا بدلا من الحسابات النظامية.

ثالثاً: الاعتراض على احتساب أرباح تقديرية بواقع ١٥% بدلاً من ٥% عند تحديد الوعاء الضريبي.

رابعاً: فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية.

خامساً: فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية.

وتتناول في الصفحات التالية أسباب اعتراضنا على تلك البنود بالتفصيل.

نأمل دراسة اعتراضنا واتخاذ قراركم العادل، وفي حالة عدم اقتناع المصلحة بوجهة نظرنا فنأمل إحالة اعتراضنا إلى لجان الاعتراض المختصة.

أولاً: الاعتراض على إخضاع عميلنا للضريبة بدلا من الزكاة:

اعتراضنا على خضوع عميلنا أصلاً للضريبة وعدم خضوعه للزكاة كما ورد بخطابات عميلنا لفرع المصلحة بالدمام وللإدارة العامة وبيانها كما يلي:

- ١- خطاب المحاسب القانوني لعميلنا/.....رقم ٢٠٠٦/١٠٥ وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٢ هـ لفرع المصلحة بالدمام والذي يستفسر فيه عن صحة إجراء الفرع لمطالبتهم بالضريبة وليس الزكاة في ظل وجود اتفاقيات ومعاهدات دول مجلس التعاون الخليجي.
- ٢- خطاب لمدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/١١٠٤٦ بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٦ هـ بشأن طلب عودة خضوع فرع شركة عميلنا بالمنطقة المحايدة المقسومة لتحقيق شركة الإقامة للشركاء بمدينة..... السعودية.

وعلاوةً على ما سبق؛ فإننا لا زلنا نطالب بخضوع عميلنا للزكاة وليس للضريبة استناداً إلى ما يلي:

- ١- إن اعتبار المكتب التمثيلي..... الذي يتولى أعمال الاشراف على العقد منشأة دائمة يعتبر في حكم المقيم، وطالما أنه في حكم المقيم وطبقا لما ورد بخطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/١١٠٤٦ بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٦ هـ (الصفحة الثانية)، فإن أحكام النظام الضريبي الجديد جعلت معيار الخضوع للضريبة أو الزكاة بالمملكة هو الإقامة، فان كان المكلف (سعودياً أو خليجياً) مقيماً في المملكة، فانه يخضع للزكاة، وطالما أن عميلنا في حكم المقيم فانه يخضع للزكاة حكمه حكم المقيم.

٢- إن إنشاء فرع للشركة (ب) بالمملكة يجب اعتباره منشأة وفقاً لنظام الشركات السعودي لسببين:

- أ- إن نظام الشركات السعودي هو من نظم إنشاء الشركات وكذلك نظم إنشاء تلك الفروع أيضاً.
- ب- إن معاملة المواطنين السعوديون والخليجيون معاملة واحدة يقتضي كذلك معاملة الشركات السعودية والخليجية معاملة واحدة، وبالتالي اعتبار إنشاء فرع لشركة خليجية هو بمثابة إنشاء فرع لشركة سعودية ويعامل معاملتها، وبالتالي يعتبر عميلنا جهة مقيمة تخضع للزكاة.

٣- إن موقف المصلحة حيال ذلك الموضوع يتسم بالتناقض الواضح، حيث إنها:

أ- إن أحكام النظام الضريبي الجديد جعلت معيار الخضوع للضريبة أو الزكاة بالمملكة هو الإقامة، فإن كان المكلف (سعوديًا أو خليجيًا) مقيمًا في المملكة فإنه يخضع للزكاة وذلك طبقًا لما ورد بكتاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤٦/١١٠١٦/١٤٣٢ بتاريخ ١٦/٤/١٤٣٢هـ (الصفحة الثانية).

ب- إنه طبقًا لأحكام الفقرة (ب/٤) من المادة (٤) من النظام الضريبي يعد فرع الشركة غير المقيمة المصرح له بمزاولة الأعمال في المملكة منشأة دائمة لغير المقيم المصرح بمزاولة الأعمال في المملكة منشأة دائمة لغير المقيم في المملكة، ويخضع للضريبة، وذلك طبقًا لما ورد بالفقرة (٢) من الصفحة الأولى من كتاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤٦/١١٠١٦/١٤٣٢ بتاريخ ١٦/٤/١٤٣٢هـ.

ثانيًا: الاعتراض على اللجوء على الضريبة التقديرية في تحديد الوعاء الضريبي لعميلنا بدلا من الحسابات النظامية:

إذا سلمنا جدلاً بخضوع عميلنا للضريبة فإننا نعترض على اللجوء إلى الضريبة التقديرية في تحديد الوعاء الضريبي لعميلنا بدلاً من الحسابات النظامية للأسباب الآتية:

- ١- إن عميلنا قدم البيانات المالية لجميع الأعوام محل الربط.
- ٢- وردت لعميلنا استفسارات عن البيانات المالية للأعوام محل الربط.
- ٣- تم الرد على جميع الاستفسارات التي وردت لعميلنا عن البيانات المالية للأعوام محل الربط.
- ٤- فوجئ عميلنا باتجاه المصلحة إلى الربط التقديري للضريبة مما يعنى اهدار الحسابات. وعميلنا يطالب باعتماد حساباته المدققة والربط بموجبها وعدم إهدارها والربط بأسلوب تقديري.

ثالثًا: الاعتراض على احتساب أرباح تقديرية بواقع ١٠% بدلا من ٥% عند تحديد الوعاء الضريبي:

اعتراضنا على احتساب أرباح تقديرية بواقع ١٠% يرجع إلى أن نسبة الأرباح التقديرية التي يجب أن تطبقها المصلحة على عميلنا هي ٥% من إجمالي الدخل يرجع إلى الأسباب الآتية:

- ١- إن البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة الرابعة والثلاثين من النظام نصت على ما يلي:
 - يعد الوعاء الضريبي لفروع شركات الشحن والنقل البري والبحري الأجنبية العاملة في المملكة خمسة بالمائة (٥%) من إجمالي الدخل المتحقق في المملكة من أجور الشحن أو أي دخل آخر، وعلى تلك الفروع تقديم إقرار يبين دخلها بالمملكة في المواعيد المحددة نظامًا.
- ١- وللتأكيد على أن نسبة الأرباح التقديرية التي يجب أن تطبقها المصلحة على عميلنا ٥% من إجمالي الدخل فإن الاستفسارات الشائعة الصادرة عن مصلحة الزكاة والدخل حول النظام الضريبي الجديد حتى ٢٠٠٨/١م والمنشورة على موقع المصلحة بالإترنت قد تضمنت الاستفسار رقم (٣٧) حول نفس الموضوع ما يلي:
 - ٣٧: هل تخضع شركات الطيران وشركات الشحن والنقل البري والبحري غير السعودية لأحكام المادة الرابعة والثلاثون من النظام أم لأحكام المادة الثامنة والستون منه؟

" إذا كان لشركات الطيران وشركات الشحن والنقل البري والبحري غير السعودية فروع مسجلة في المملكة فإنه ينطبق عليها حكم المادة الرابعة والثلاثين من النظام، أما إذا لم يكن لها منشأة دائمة وحقت دخلًا من مصدر من المملكة فتطبق عليها أحكام المادة الثامنة والستون من النظام التي تخضعها لضريبة الاستقطاع باعتبارها جهات غير مقيمة".

٢- إن فرع شركتنا بالمملكة بسجلها التجاري رقم..... وتاريخ ١٢/٤/١٤١١هـ لمدينة..... نشاطه الرئيسى المقاولات الميكانيكية والبحرية، وشركتنا بالكويت ورد بعقد تأسيسها (مرفق صورة) بالفقرة (٤) أغراض الشركة هي:

- الأعمال الميكانيكية والتعهدات والمقاولات بأنواعها.
- واستيراد وتصدير المكائن وقطع الغيار بمختلف أنواعها.
- وتأجير واستئجار السيارات والمكائن وإدارة البواخر وصيانتها.
- وتأجير واستئجار لإنشات ومراكب وجميع الأعمال البحرية... الخ"

٣- أن خطاب المحاسب القانوني للشركة بخطابه رقم ٢٠١٠/٢٦٠ بتاريخ ١١/٥/١٤٣١هـ والمرفق وطبقاً لما ورد ببيان متابعة العقود الخاص بالشركة يتضح منه أن جميع عقود الشركة تتمثل في تأجير وتشغيل قوارب نقل، وعددها (١٥) قارب نقل فريج تقريباً. ٤- الاعتراض على أن تكون نسبة الأرباح التقديرية ١٥% ومطالبتنا بأن تكون ٥% استناداً إلى أن العبرة في تحديد هو جوهر العملية التي تفرض عليها الضريبة هي من عمليات شركات الشحن والنقل البري والبحري والتي يحددها البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة الرابعة والثلاثين من النظام الضريبي.

رابعاً: فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية:

يرجع اعتراضنا على فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية للأسباب الآتية:

١ - أن مصلحة الزكاة والدخل قد عنونت ربط الضريبة على عميلنا بأنه: بيان باحتساب ضريبة الاستقطاع المستحقة على نصيب الشريك السعودي من الأرباح المحولة للشركة (ب) من قبل شركة (أ) ملف لأعوام ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م.

فالمصلحة من العنوان يتضح أنها اعتقدت أن المكلف شركة سعودية تحول أرباحها لشريك سعودي بالشركة (ب) غير المقيمة التي لها منشأة دائمة، ولكن في حقيقة الأمر، فإن الشركاء في شركة (د) جميعهم كويتيون (مرفق عقد تأسيس الشركة) وهم الشريك/.....٦٩% والشريك/.....٢٥% والشريك/.....٦%.

٢- إن الخاضع للضريبة في حاله عميلنا هو مركزه الرئيسى والذي كانت العقود محل الضريبة مبرمه معه، فلا يعقل ألا يطبق عليه ضريبة دخل بحكم أنه في حكم المقيم الذي لديه منشأة دائمة ثم نوسع في تفسير النصوص وتحميلها مآلاً تحتل ونطالبه بضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح.

٣- إن عميلنا جهة غير مقيمة لها منشأة دائمة تخضع لضريبة الدخل ولا مجال لخضوعها لضريبة الاستقطاع التي تفرض على غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة.

٤- إن غير المقيم الذي لديه منشأة دائمة يعتبر في حكم المقيم ويخضع لضريبة الدخل.

٥- إن القياس على غير المقيم الذي لديه منشأة دائمة ليكون في حكم المقيم من حيث خضوعه لضريبة الدخل لا يمكن الزيادة عليه في التطبيق بإخضاعه لضريبة الاستقطاع على الأرباح عند توزيعها لأنه قول غير صحيح وفيه توسع في تفسير النصوص وتحميلها ما لا تحتل لأنه لا توجد عملية لتوزيع الأرباح أساساً لأن من حقق الربح هو صاحبه، فتوزيعات الأرباح من الجهة المقيمة تخضع لضريبة الاستقطاع إذا كانت:

أ-توزيع لمساهم غير مقيم.

ب-تحويل لأطراف مرتبطة.

وذلك له ما يؤيده من النظام الضريبي واللائحة التنفيذية للنظام حيث إن:

١- أن المادة الأولى من النظام الضريبي (بعنوان أحكام أساسية) حددت خضوع غير المقيمين لضريبة الدخل أو لضريبة الاستقطاع بوجود أو عدم وجود منشأة دائمة له فيها حيث ذكرت أن:
أ- الأشخاص غير المقيمين ممن يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة فيها تطبق عليهم أحكام النظام (وهو نظام ضريبة الدخل).

ب- أما الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلًا من مصادر في المملكة، دون أن يكون له فيها منشأة دائمة فيخضع لضريبة الاستقطاع وفقًا للقواعد التي حددتها تلك المادة.

٢- المادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية بفقرتها رقم (١) أخضعت غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة لضريبة الاستقطاع عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وفقًا للشرائح المحددة بها.

٣- إن المقصود بالأرباح الموزعة هو التوزيع من مقيم إلى غير مقيم أو التحويل لأطراف مرتبطة كما ورد بالمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية بفقرتها رقم (٦) في تحديد الأرباح الموزعة التي تخضع لضريبة الاستقطاع بأنها:
" أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة".

خامسًا: فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية بعد حسم الضريبة المسددة.

اعتراضنا على فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية يرجع للأسباب الآتية:

١- إن فروقات الضريبة التي احتسبت المصلحة عليها غرامة تأخير ناتجة عن إهدار الحسابات والربط بأسلوب تقديري، وإهدار الحسابات والربط التقديرية تعد من المواضيع الخلافية التي تخضع للاجتهاد ولا يترتب على الضرائب التي تنتج عنها توجب غرامة.
٢- إن غرامة التأخير توجب على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة وليست محلاً للاجتهاد والخلاف الحقيقي في وجهات النظر.

٣- إن فرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام أصدر خطابات عن جميع الأعوام محل الربط بمجرد تسديد الشركة لضريبة الدخل المستحقة عليها تتضمن ربط ضريبي مع الإشارة فيه إلى عدم وجود مستحقات ضريبية واجبة الدفع وأن وضع عميلنا مع المصلحة يعتبر منهيًا حتى تاريخه، مما يعني سداد جميع المستحقات الضريبية على الشركة فكيف نطالب بعدها بضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح ثم بغرامة على عدم تسديدها.

٤- إن فرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام أصدر شهادات نهائية عن جميع الأعوام محل الربط بمجرد تسديد الشركة لضريبة الدخل المستحقة عليها، مما يعني سداد جميع المستحقات الضريبية على الشركة فكيف نطالب بعدها بضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح ثم بغرامة على عدم تسديدها.

وجهة نظر المصلحة:

١- إخضاع المكلف للضريبة بدلًا من الزكاة:

حددت المادة الثانية فقرة (ج) من نظام ضريبة الدخل الأشخاص الخاضعون للضريبة ومنهم الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة وقد حددت المادة الثالثة مفهوم الإقامة وأوضحت في الفقرة (ب) بأنه تعد الشركة مقيمة في المملكة خلال السنة الضريبية إذا توافر فيها أي من الشرطين الآتيين:

١- أن تكون منشأة وفقا لنظام الشركات.

٢- أن تقع إدارتها الرئيسية في المملكة.

وحيث إن شرط الإقامة لا ينطبق على المكلف لكونه فرع شركة (ب) تمارس أعمالها في المنطقة الحرة تمارس أعمالها من خلال منشأة دائمة وبالتالي فإنه يخضع للضريبة حسب المادة الثانية، كما أن الإقرارات المقدمة من المكلف نفسه هي إقرارات ضريبية حدد فيها المكلف قيمة وعائه الضريبي وقام بحساب الضريبة بنسبة ٢٠% أي أنه مقر بأنه خاضع للضريبة.

١- اللجوء للضريبة التقديرية في تحديد الوعاء بدلاً من الحسابات النظامية:

استندت المصلحة في اعتماد الطريقة التقديرية على أن المكلف قدم إقراراته محتسباً الضريبة المستحقة عليه طبقاً للطريقة التقديرية والمصلحة قامت باعتماد هذه الإقرارات دون تعديل في الربوط الضريبية التي تمت على المكلف حيث لا يوجد فروق بين الربوط والإجراءات المقدمة وأن المكلف نفسه هو الذي اختار طريقة المحاسبة التقديرية من خلال الإقرارات الضريبية المقدمة منه.

٢- الاعتراض على احتساب ارباح تقديرية بواقع ١٥% بدلاً من ٥% عند تحديد الوعاء الضريبي:

اعتمدت المصلحة في تحديد نسبة ١٥% للربح الصافي على المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية حيث حددت هذه المادة بعض الأنشطة ونسبة الربح التقديرية لها. وبينت المادة المذكورة انه خلاف ما ذكر من أنشطة فأن نسبة الربح التقديري تكون ١٥% وحيث إن نشاط المكلف لم يقع ضمن الأنشطة المحددة تم تطبيق نسبة الربح التقديري ١٥% كما أن الإقرارات الضريبية المقدمة من المكلف هو نفسه قام بتحديد نسبة الربح الصافي ب ١٥% واعتمدت المصلحة هذه النسبة.

٣- فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية:

تم إخضاع الأرباح المحولة للمركز الرئيسي لضريبة الاستقطاع تطبيقاً للمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية فقرة ٦ والذي نصت على خضوع الأرباح الموزعة للأطراف المرتبطة غير المقيمة لضريبة الاستقطاع وأن القوائم المالية للأعوام قبل عام ٢٠٠٥م كانت تظهر إيرادات ومصروفات الفرع والأصول والخصم وحقوق الملكية وبعد عام ٢٠٠٤م تغير عرض القوائم المالية فيما يتعلق بغائمة الدخل حيث بدلاً من إظهار بند الإيرادات تم إظهار بند تحت مسمى المحول من المركز الرئيسي وصافي الأرباح مدرجه باسم المركز الرئيسي ولجأت المصلحة للطريقة التقديرية في احتساب الأرباح لكون المكلف لا يمسك حسابات ودفاتر منتظمة وهذه الأرباح أما أن تحول للمركز الرئيسي أو ترحل من عام لعام كأرباح مبقاة وتم الاستفسار من المكلف عن الأرباح المحولة للمركز الرئيسي من حيث المبالغ وتاريخ التحويل وذلك بموجب خطابنا رقم ٨/١٥٨٠ وتاريخ ١٤٣٢/٣/٣ هـ ولم يرد على استفسار المصلحة لذا فقد تعاملت المصلحة على أن الأرباح بالكامل قد تم تحويلها للمركز الرئيسي خصوصاً عدم وجود أرباح مرحلة في القوائم المالية للأعوام محل الاعتراض وقد حددت المصلحة تاريخ التحويل على أنه ٥/١ من السنة التي تلي السنة المالية نظراً لعدم وجود معلومات وهذا التاريخ يمثل يوم انتهاء الفترة النظامية لتقديم المكلفين إقراراتهم الضريبية، وقد استندت المصلحة في إخضاع الأرباح المحولة لضريبة الاستقطاع على المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية فقرة ٦ والذي أوضحت خضوع الأرباح الموزعة للأطراف المرتبطة لضريبة الاستقطاع.

٤- فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية:

وتم فرض غرامة تأخير بواقع ١% عن كل ثلاثين يوم تأخير تحسب من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، طبقاً للمادة (٧٧) من النظام الضريبي والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية.

الوقائع:

خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٤هـ سألت اللجنة ممثل المكلف: تدعي المصلحة فيما يتعلق بفرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية بقبول اعتراضكم عليها، أما باقي النقاط فتدعي المصلحة أن اعتراضكم مرفوض شكلاً لكونه قدم بعد الفترة النظامية من تاريخ إبلاغكم بالربط الضريبي لعام ٢٠٠٥م صدر برقم ٣/٨٧٤٣ وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٧هـ ولعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م برقم ٣/٢٤٠٦/١٦ وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٩هـ ولعام ٢٠٠٨م برقم ٣/٢٣٦١ وتاريخ ١٩/٤/١٤٣٠هـ ولعام ٢٠٠٩م برقم ٣/٥٣٨٣ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣١هـ فما هو تعليقكم؟ فأجاب ممثل المكلف: قبول الاعتراض على ضريبة الاستقطاع التي هي نسبة من أرباح الشركة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م في وجهة نظرنا تستدعي من باب أولى أن يتم المناقشة عن الأرباح التي فرضت على أساسها هذه الضريبة.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة: هل لديكم أي تعليق على إجابة المكلف؟ فأجابوا: بالنسبة للسنوات من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م صدرت بشأنها ربوط على عمليات الشركة ككل أما الربط الأخير فهو خاص فقط بضريبة الاستقطاع أي أن الربوط الأولى كانت على ضريبة الدخل أما الربط الإضافي فهو لضريبة الاستقطاع.

كما سألت اللجنة ممثلو المصلحة: ما هو سبب إخضاع المكلف لضريبة الاستقطاع وما هو الأساس النظامي لذلك؟ فأجابوا: نكتفي بما جاء في المذكرة المقدمة من المصلحة إلى اللجنة الابتدائية صفحة ثلاثة رقم أربعه التي تنص على "تم إخضاع الأرباح المحولة للمركز الرئيسي لضريبة الاستقطاع تطبيقاً للمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية فقرة ٦ والذي نصت على خضوع الأرباح الموزعة للأطراف المرتبطة غير المقيمة لضريبة الاستقطاع وأن القوائم المالية للأعوام قبل عام ٢٠٠٥م كانت تظهر إيرادات ومصروفات الفرع والأصول والخصم وحقوق الملكية

وبعد عام ٢٠٠٤م تغير عرض القوائم المالية فيما يتعلق بقائمة الدخل حيث بدلاً من إظهار بند الإيرادات تم إظهار بند تحت مسمى المحول من المركز الرئيسي وصافي الأرباح مدرجه باسم المركز الرئيسي ولجأت المصلحة للطريقة التقديرية في احتساب الأرباح لكون المكلف لا يمسك حسابات ودفاتر منتظمة وهذه الأرباح أما أن تحول للمركز الرئيسي أو ترحل من عام لعام كأرباح مبقاة وتم الاستفسار من المكلف عن الأرباح المحولة للمركز الرئيسي من حيث المبالغ وتاريخ التحويل وذلك بموجب خطابنا رقم ٨/١٥٨٠ وتاريخ ٣/٣/١٤٣٢هـ ولم يرد على استفسار المصلحة

لذا فقد تعاملت المصلحة على أن الأرباح بالكامل قد تم تحويلها للمركز الرئيسي خصوصاً عدم وجود أرباح مرحلة في القوائم المالية للأعوام محل الاعتراض وقد حددت المصلحة تاريخ التحويل على أنه ٥/١ من السنة التي تلي السنة المالية نظراً لعدم وجود معلومات وهذا التاريخ يمثل يوم انتهاء الفترة النظامية لتقديم المكلفين إقراراتهم الضريبية، وقد استندت المصلحة في إخضاع الأرباح المحولة لضريبة الاستقطاع على المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية فقرة ٦ والذي أوضحت خضوع الأرباح الموزعة للأطراف المرتبطة لضريبة الاستقطاع".

كما سألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديك أي إضافة على ما ورد في مذكرة الاعتراض فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع والغرامة المترتبة عليها؟ وهل لديكم ردًا على مذكرة المصلحة فيما يتعلق بهذا البند والذي تم تزويدكم بها رفق خطاب اللجنة رقم ١٥٥/٥٠٠ وتاريخ ٤/٣/١٤٣٤هـ؟ فأجاب: أقدم لكم مذكرة تتضمن وجهة نظرنا مع صورة منها وتم تزويد المصلحة بنسخة منها.

كما سألت اللجنة ممثلو المصلحة: هل لديكم رد على المذكرة المقدمة من المكلف أثناء الجلسة؟ فأجابوا: نكتفي بما سبق أن قدم.

وورد من ممثل المكلف مذكرة خلال جلسة الاستماع بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٢هـ جاء فيها "دفعواتنا حول وجهة نظر مصلحة الزكاة والدخل بمذكرتها رقم ١٤٣٣/١٦/٥١٩٩ بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٧هـ حول الاعتراض على ضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير بخطاب المصلحة رقم ٣/٤٠٣٧ بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٤هـ من فرع الدمام عن الأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م لعميلنا/ شركة (أ).

ملف زكوي: ٤٩/٤/٣٦

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، بالإضافة ما ورد باعتراضنا بخطاب رقم ٢٠١١/٣٧٠ بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٧هـ والمورد لفرع الدمام برقم ٩/١٠٣٢٢ بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٧هـ على فرض ضريبة استقطاع وغرامة تأخير على عميلنا بخطاب المصلحة رقم ٣/٤٠٣٧ بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٤هـ عن الأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م، نود افادتكم بما يلي:

الناحية الشكلية:

وجهة نظرنا:

نعترض على رفض مصلحة الزكاة والدخل لاعتراضنا شكلاً في كل نقاطه باستثناء ما يتعلق بالنقطة رابعاً فقط (فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية) لكون الاعتراض قدم بعد الفترة النظامية للأسباب الآتية:

١- إن ضريبة الاستقطاع التي قبلت المصلحة الاعتراض عليها شكلياً نسبتها ٥% من ضريبة الدخل، وهو ما دعانا بالتالي إلى الاعتراض على:

أ- الاعتراض على اخضاع عميلنا للضريبة بدلاً من الزكاة

ب- الاعتراض على اللجوء إلى الضريبة التقديرية في تحديد الوعاء الضريبي لعميلنا بدلاً من الحسابات النظامية.

ج- الاعتراض على احتساب أرباح تقديرية بواقع ١٥% بدلاً من ٥% عند تحديد الوعاء الضريبي.

٢- إن الاعتراض الذي قبلته المصلحة هو الاعتراض على ضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير بخطاب المصلحة رقم ٣/٤٠٣٧ بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٤هـ عن الأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م (مرفق) وهو الحلقة الأخيرة من حلقات الربط الضريبي والتي تنتهي بسداد ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التي سبق خضوعها لضريبة الدخل، ولذلك فإن الاعتراض عليها يعتبر اعتراضاً على عملية الربط الضريبي ككل.

٣- إن مصلحة الزكاة والدخل وطالما أنها قبلت الاعتراض على ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح فكان من الأجدر قبولها للاعتراض على ما شاب عملية الربط الضريبي ككل من إهدار للحسابات ولجوء للربط الجزافي ومغاللة في شريحة الضريبة.

٤- اعتراضنا على خضوع عميلنا أصلاً للضريبة وعدم خضوعه للزكاة كما ورد بخطابات عميلنا لفرع المصلحة بالدمام وللإدارة العامة وبيانها كما يلي:

أ- خطاب المحاسب القانوني لعميلنا/..... رقم ٢٠٠٦/١٠٥ وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٢هـ (مرفق ٢) لفرع المصلحة بالدمام والذي يستفسر فيه عن صحة اجراء الفرع لمطالبتهم بالضريبة وليس الزكاة في ظل وجود اتفاقيات ومعاهدات دول مجلس التعاون الخليجي.

ب- خطاب لمدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/١١٠٤٦ بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٦هـ (مرفق ٣) بشأن طلب عودة خضوع فرع شركة عميلنا بالمنطقة المحايدة المقسومة لتتحقق شرط الاقامة للشركاء بمدينة..... السعودية.

٥- رد المستشار لشؤون الشركات بوزارة البترول على شركة (ي) (مرفق ٤) بشأن الاستفسار على تطبيق ضريبة الاستقطاع والموجه إلى كبير مراقبي الحسابات بالوزارة والمتضمن:

" أن موضوع خضوع المقاولين الكويتيين للضريبة لا زال قيد الدراسة من الجهات المختصة "

٦- شهادة عمليات المشتركة (مرفق ٥) بأنه: "تم خصم مبلغ زكاة بقيمة ٨٠٢ر٨٤٦ر١٧ ريال عن العقود المرتبطة مع عمليات..... المشتركة خلال الفترة من ٢٠١١/١/١ حتى ٢٠١١/١٢/٣١م بما يعادل ٣٧٥ر٠% من إجمالي المبالغ الشهرية المستحقة للشركة، وأن خضوع المقاولين الكويتيين لنظام ضريبة الدخل الجديد الصادر بتاريخ ١٤٢٥/٦/١٣هـ لا يزال قيد الدراسة مع مصلحة الزكاة والدخل ."

الناحية الموضوعية:

يتمثل اعتراضنا على الناحية الموضوعية في الأمور الآتية:

أولاً: الاعتراض على اخضاع عميلنا للضريبة بدلا من الزكاة.

ثانياً: الاعتراض على اللجوء على الضريبة التقديرية في تحديد الوعاء الضريبي لعميلنا بدلا من الحسابات النظامية.

ثالثاً: الاعتراض على احتساب أرباح تقديرية بواقع ١٥% بدلاً من ٥% عند تحديد الوعاء الضريبي.

رابعاً: فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية.

خامساً: فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية.

ونتناول في الصفحات التالية أسباب اعتراضنا على تلك البنود بالتفصيل، نأمل دراسة اعتراضنا واتخاذ قراراتكم العادل.

أولاً: الاعتراض على إخضاع عميلنا للضريبة بدلا من الزكاة:

وجهة نظرنا:

أولاً: لقد جانب المصلحة الصواب عندما أشارت إلى أن:

" الإقرارات المقدمة من المكلف نفسه هي إقرارات ضريبية حدد فيها المكلف قيمة وعائه الضريبي وقام بحساب الضريبة بنسبة ٢٠% أي أنه مقر بأنه خاضع للضريبة"

١- لأن المصلحة تعرف تمامًا أن عميلنا إذا قدم إقرارا زكويًا فلن يقبله موظف المصلحة منه، فعميلنا مجبرًا لتقديمه الإقرار الضريبي.

٢- المصلحة تعرف كذلك أن عميلنا مجبر على تقديم الإقرار الضريبي؛ لتنفيذ رغبات المصلحة وموظفيها كشرط لإتمام باقي الإجراءات لحصول عميلنا على شهادة زكاة تمكنه من صرف مستحقاته.

٣- عميلنا سبق وأن اعترض على خضوعه للضريبة، وعدم خضوعه للزكاة كما ورد بخطابات عميلنا لفرع المصلحة بالدمام وللإدارة العامة وبياناتها كما يلي:

أ- خطاب المحاسب القانوني لعميلنا/..... رقم ٢٠٠٦/١٠٥ وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٢هـ (مرفق ٢) لفرع المصلحة بالدمام والذي يستفسر فيه عن صحة إجراء الفرع لمطالبتهم بالضريبة وليس الزكاة في ظل وجود اتفاقيات ومعاهدات دول مجلس التعاون الخليجي.

ب- خطاب لمدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/١١٠٤٦ بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٦هـ (مرفق ٣) بشأن طلب عودة خضوع فرع شركة عميلنا بالمنطقة المحايدة المقسومة لتتحقق شرط الاقامة للشركاء بمدينة..... السعودية.

ثانياً: أننا نطالب بخضوع عميلنا للزكاة وليس للضريبة استناداً إلى ما يلي:

١- إن اعتبار المكتب التمثيلي ب..... الذي يتولى أعمال الاشراف على العقد منشأة دائمة يعتبر في حكم المقيم، وطالما أنه في حكم المقيم وطبقاً لما ورد بخطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل (مرفق٦) رقم ١٤٣٢/١٦/٢٥٧٨ بتاريخ ١٤٣٢/٥/٩هـ (الصفحة الثانية) فإن أحكام النظام الضريبي الجديد جعلت معيار الخضوع للضريبة أو الزكاة بالمملكة هو الاقامة، فإن كان المكلف (سعودياً أو خليجياً) مقيماً في المملكة فإنه يخضع للزكاة، وطالما أن عميلنا في حكم المقيم فإنه يخضع للزكاة حكمه حكم المقيم.

٢- إن إنشاء فرع للشركة (ب) بالمملكة يجب اعتباره منشئاً وفقاً لنظام الشركات السعودي لسببين:

أ- أن نظام الشركات السعودي هو من نظم إنشاء الشركات وكذلك نظم إنشاء تلك الفروع أيضاً.

ب- أن معاملة المواطنين السعوديين والخليجيين معاملة واحدة يقتضى كذلك معاملة الشركات السعودية والخليجية معاملة واحدة، وبالتالي اعتبار إنشاء فرع لشركة خليجية هو بمثابة إنشاء فرع لشركة سعودية ويعامل معاملتها، وبالتالي يعتبر عميلنا جهة مقيمة تخضع للزكاة.

٣- إن موقف المصلحة حيال ذلك الموضوع يتسم بالتناقض الواضح، حيث إنها:

أ- إن أحكام النظام الضريبي الجديد جعلت معيار الخضوع للضريبة أو الزكاة بالمملكة هو الاقامة، فإن كان المكلف (سعودياً أو خليجياً) مقيماً في المملكة فإنه يخضع للزكاة كما ورد بخطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل (مرفق٦) رقم ١٤٣٢/١٦/٢٥٧٨ بتاريخ ١٤٣٢/٥/٩هـ.

ب- إنه طبقاً لأحكام الفقرة (ب/٤) من المادة (٤) من النظام الضريبي يعد فرع الشركة غير المقيمة المصرح له بمزاولة الأعمال في المملكة منشأة دائمة لغير المقيم في المملكة، ويخضع للضريبة، وذلك طبقاً لما ورد بالفقرة (٢) من الصفحة الأولى من خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل (مرفق٦) رقم ١٤٣٢/١٦/٢٥٧٨ بتاريخ ١٤٣٢/٥/٩هـ.

ثانياً: الاعتراض على اللجوء على الضريبة التقديرية في تحديد الوعاء الضريبي لعميلنا بدلاً من الحسابات النظامية:

وجهة نظرنا:

إذا سلمنا جدلاً بخضوع عميلنا للضريبة فإننا نعترض على اللجوء إلى الضريبة التقديرية في تحديد الوعاء الضريبي لعميلنا بدلاً من الحسابات النظامية للأسباب الآتية:

١- إن عميلنا قدم البيانات المالية لجميع الأعوام محل الربط.

٢- وردت لعميلنا استفسارات عن البيانات المالية للأعوام محل الربط.

٣- تم الرد على جميع الاستفسارات التي وردت لعميلنا عن البيانات المالية للأعوام محل الربط.

٤- فوجئ عميلنا باتجاه المصلحة إلى الربط التقديرى للضريبة مما يعنى اهدار الحسابات.

٥- إن عميلنا اعترض على الربط عليه ضريبياً واعترض على اللجوء للتقدير الجزافي للضريبة كما أشرنا في البندين السابقين.

٦- إن المصلحة تعرف تماماً أن عميلنا إذا قدم إقراراً زكواياً فلن يقبله موظف المصلحة منه، كما أن المصلحة تعرف كذلك أن

عميلنا مجبر على تقديم الإقرار الضريبي لتنفيذ رغبات المصلحة وموظفيها كشرط لإتمام باقي الإجراءات لحصول عميلنا على شهادة زكاة تمكنه من صرف مستحقته.

٧- إن القوائم المالية المعدة من الشركة طبقاً لمعايير المحاسبة المالية الحالية، لا تكفي بحد ذاتها لتحديد الوعاء الزكوي، ولا تعتبر مصدرًا شرعيًا صحيحًا لاحتساب الزكاة، لأنها لا تشتمل على كل المعلومات التي تحتاجها مصلحة الزكاة والدخل لفرض الزكاة الشرعية، وأنه إذا كان من الممكن لمصلحة الزكاة والدخل ان تستمد معلوماتها الأولية من القوائم المالية فإن عليها أن تبحث عن كافة المعلومات الأخرى من خلال بيانات إضافية تطلبها من الشركة لتقوم على ضوءها بعد ذلك بتحديد الوعاء الزكوي للشركة وفقًا لأحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية.

وعميلنا يطالب باعتماد حساباته المدققة والربط بموجبها وعدم إهدارها والربط بأسلوب تقديري.

ثالثًا: الاعتراض على احتساب أرباح تقديرية بواقع ١٥% بدلًا من ٥% عند تحديد الوعاء الضريبي:

وجهة نظرنا:

اعتراضنا على احتساب أرباح تقديرية بواقع ١٥% يرجع إلى:

أولاً: إن اعتماد المصلحة في تحديد نسبة ١٥% للربح الصافي على المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية (مرفق ٧) حيث حددت هذه المادة بعض الأنشطة ونسبة الربح التقديرية لها وخلاف ما ذكر من أنشطة فإن نسبة الربح التقديري تكون ١٥%، وأن النشاط المكلف لم يقع ضمن الأنشطة المحددة، فإن ذلك أمر مردود عليه حيث إن المادة المذكورة حددت نسبة ربح تقديرية ١٠% للمقاولين في مجال الأعمال الإنشائية، والنشاط الرئيسي لفرع شركة عميلنا بالمملكة كما ورد بسجلها التجاري رقم وتاريخ ١٤١١/٤/١٢ هـ لمدينة هو المقاولات الميكانيكية والبحرية (مرفق ٨).

ثانيًا: أن نسبة الأرباح التقديرية التي يجب أن تطبقها المصلحة على عميلنا هي ٥% من إجمالي الدخل باعتبارها فرع شركة للشحن والنقل البري والبحري الأجنبية العاملة في المملكة، حيث إن:١- البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة الرابعة والثلاثون من النظام (مرفق ٩) نصت على ما يلي:

• يعد الوعاء الضريبي لفروع شركات الشحن والنقل البري والبحري الأجنبية العاملة في المملكة خمسة بالمائة (٥%) من إجمالي الدخل المتحقق في المملكة من أجور الشحن أو أي دخل آخر، وعلى تلك الفروع تقديم إقرار يبين دخلها بالمملكة في المواعيد المحددة نظامًا.

٢- أن فرع شركتنا بالمملكة بسجلها التجاري رقم وتاريخ ١٤١١/٤/١٢ هـ لمدينة نشاطه الرئيسي المقاولات الميكانيكية والبحرية، وشركتنا بالكويت ورد بعقد تأسيسها (مرفق ١٠) بالفقرة (٤) أغراض الشركة هي:

- الأعمال الميكانيكية والتعهدات والمقاولات بأنواعها.
- واستيراد وتصدير المكائن وقطع الغيار بمختلف أنواعها.
- وتأجير واستئجار السيارات والمكائن وإدارة البواخر وصيانتها.
- وتأجير واستئجار لنشات ومراكب وجميع الأعمال البحرية... الخ.

٣- أن خطاب المحاسب القانوني للشركة بخطابه رقم ٢٠١٠/٢٦٠ بتاريخ ١٤٣١/٥/١١ هـ والمرفق وطبقًا لما ورد ببيان متابعة العقود الخاص بالشركة يتضح منه أن جميع عقود الشركة تتمثل في تأجير وتشغيل قوارب نقل، وعددها (١٥) قارب نقل فريخ تقريبًا.

٤- الاعتراض على أن تكون نسبة الأرباح التقديرية ١٥% ومطالبتنا بأن تكون ٥% استناداً إلى أن العبرة في تحديد هو جوهر العملية التي تفرض عليها الضريبة هي من عمليات شركات الشحن والنقل البري والبحري والتي يحددها البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة الرابعة والثلاثين من النظام الضريبي والتي تنص على ما يلي:

أ- إذا لم تقدم فروع الخطوط الجوية وشركات الشحن والنقل البري والبحري الأجنبية العاملة في المملكة ما يثبت وعاءها الضريبي وفقاً لأحكام هذا النظام يحدد وعاءها الضريبي وفقاً لما يأتي:

١- يعد الوعاء الضريبي لفروع الخطوط الجوية الأجنبية العاملة في المملكة خمسة بالمائة (٥%) من إجمالي الدخل المتحقق من المملكة من التذاكر والشحن والبريد أي دخل آخر، وعلى تلك الفروع تقديم إقرار يبين إجمالي دخلها في المملكة في المواعيد المحددة نظاماً.

٢- يعد الوعاء الضريبي لفروع شركات الشحن والنقل البري والبحري الأجنبية العاملة في المملكة خمسة بالمائة (٥%) من إجمالي الدخل المتحقق في المملكة من أجور الشحن أو أي دخل آخر، وعلى تلك الفروع تقديم إقرار يبين دخلها بالمملكة في المواعيد المحددة نظاماً.

٥- وللتأكيد على أن نسبة الأرباح التقديرية التي يجب أن تطبقها المصلحة على عميلنا ٥% من إجمالي الدخل فإن الاستفسارات الشائعة الصادرة عن مصلحة الزكاة والدخل حول النظام الضريبي الجديد حتى ٢٠٠٨/١م والمنشورة على موقع المصلحة بالإنترنت قد تضمنت الاستفسار رقم (٣٧) حول نفس الموضوع ما يلي:

• س٣٧: هل تخضع شركات الطيران وشركات الشحن والنقل البري والبحري غير السعودية لأحكام المادة الرابعة والثلاثون من النظام أم لأحكام المادة الثامنة والستون منه؟

" إذا كان لشركات الطيران وشركات الشحن والنقل البحري والبري غير السعودية فروع مسجلة في المملكة فإنه ينطبق عليها حم المادة الرابعة والثلاثون من النظام، أما إذا لم يكن لها منشأة دائمة وحقت دخلاً من مصدر من المملكة فتنتطبق عليها أحكام المادة الثامنة والستون من النظام التي تخضعها لضريبة الاستقطاع باعتبارها جهات غير مقيمة".

رابعاً: فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية:

وجهة نظرنا:

يرجع اعتراضنا على فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية للأسباب الآتية:

١ - إن خطاب الاستفسار عن الأرباح المحولة للمركز الرئيسي من حيث المبالغ وتاريخ التحويل بخطاب المصلحة رقم ٨/١٥٨٠ وتاريخ ١٤٣٢/٣/٣هـ (مرفق ١١) تم الرد عليه بخطاب المحاسب القانوني رقم ٢٠١١/٤٥ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٠م، وقد ورد به بالبند رقم (٢) أن جميع تعاقبات عميلنا مع ال شركة (ب) وشركة (ى) (عمليات المشتركة (مرفق ١٢) مع شركة (أ) بالكويت، وأن جميع الإيرادات يتم استلامها بالكويت، كما تم إرفاق بيان بجميع المبالغ الواردة للشركة بالكويت عن عام ٢٠٠٩م مرفق به المستندات التي توضح إيداعها لدى البنك الوطني بالكويت.

٢- إن فرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام أصدر خطابات عن جميع الأعمام محل الربط بمجرد تسديد الشركة لضريبة الدخل المستحقة عليها تتضمن ربط ضريبي مع الإشارة فيه إلى عدم وجود مستحقات ضريبية واجبة الدفع وأن وضع عميلنا مع المصلحة يعتبر منتهياً حتى تاريخه، مما يعني سداد جميع المستحقات الضريبية على الشركة فكيف نطالب بعدها بضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح ثم بغرامة على عدم تسديدها.

٢- إن فرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام أصدر شهادات نهائية عن جميع الأعوام محل الربط بمجرد تسديد الشركة لضريبة الدخل المستحقة عليها، مما يعني سداد جميع المستحقات الضريبية على الشركة فكيف نطالب بعدها بضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح ثم بغرامة على عدم تسديدها.

٤- إن مصلحة الزكاة والدخل قد عنونت ربط الضريبة على عميلنا بأنه:

بيان باحتساب ضريبة الاستقطاع المستحقة على نصيب الشريك السعودي من الأرباح المحولة للشركة (ب) من قبل شركة (أ) ملف ٤٩/٤/٣٦ لأعوام ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م.

فالمصلحة من العنوان يتضح أنها اعتقدت أن المكلف شركة سعودية تحول أرباحها لشريك سعودي بالشركة (ب) غير المقيمة التي لها منشأة دائمة، ولكن في حقيقة الأمر فإن الشركاء في شركة (د) جميعهم كويتيون (مرفق عقد تأسيس الشركة ١٠) وهم الشريك/..... ٢٥% و الشريك/..... ٢٥% والشريك/..... ٢٥%.

٥- إن الخاضع للضريبة في حاله عميلنا هو مركزه الرئيسي والذي كانت العقود محل الضريبة مبرمه معه، فلا يعقل أن لا يطبق عليه ضريبة دخل بحكم أنه في حكم المقيم الذي لديه منشأة دائمة ثم نوسع في تفسير النصوص وتحميلها مالا تحتمل ونطالبه بضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح.

٦- إن عميلنا جهة غير مقيمة لها منشأة دائمة تخضع لضريبة الدخل ولا مجال لخضوعها لضريبة الاستقطاع التي تفرض على غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة.

٧- إن غير المقيم الذي لديه منشأة دائمة يعتبر في حكم المقيم ويخضع لضريبة الدخل.

٨- إن القياس على غير المقيم الذي لديه منشأة دائمة ليكون في حكم المقيم من حيث خضوعه لضريبة الدخل لا يمكن الزيادة عليه في التطبيق بإخضاعه لضريبة الاستقطاع على الأرباح عند توزيعها لأنه قول غير صحيح وفيه توسع في تفسير النصوص وتحميلها ما لا تحتمل لأنه لا توجد عملية لتوزيع الأرباح أساساً لأن من حقق الربح هو صاحبه، فتوزيعات الأرباح من الجهة المقيمة تخضع لضريبة الاستقطاع إذا كانت:

أ- توزيع لمساهم غير مقيم.

ب- تحويل لأطراف مرتبطة.

وذلك له ما يؤيده من النظام الضريبي واللائحة التنفيذية للنظام حيث إن:

١- المادة الأولى من النظام الضريبي (بعنوان أحكام أساسية) حددت خضوع غير المقيمين لضريبة الدخل أو لضريبة الاستقطاع بوجود أو عدم وجود منشأة دائمة له فيها حيث ذكرت أن:

أ- الأشخاص غير المقيمين ممن يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة فيها تطبق عليهم أحكام النظام (وهو نظام ضريبة الدخل).

ب- أما الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلاً من مصادر في المملكة، دون أن يكون له فيها منشأة دائمة فيخضع لضريبة الاستقطاع وفقاً للقواعد التي حددتها تلك المادة.

٢- المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية بفقرتها رقم (١) أخضعت غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة لضريبة الاستقطاع عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وفقاً للشرائح المحددة بها.

٣- إن المقصود بالأرباح الموزعة هو التوزيع من مقيم إلى غير مقيم أو التحويل لأطراف مرتبطة كما ورد بالمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية بفقرتها رقم (٦) في تحديد الأرباح الموزعة التي تخضع لضريبة الاستقطاع بأنها: " أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة".

خامساً: فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية بعم خصم الضريبة المسددة:

وجهة نظرنا:

اعتراضنا على فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية يرجع للأسباب الآتية:

١- إن فروقات الضريبة التي احتسبت المصلحة عليها غرامة تأخير ناتجة عن إهدار الحسابات والربط بأسلوب تقديري، وإهدار الحسابات والربط التقديرية تعد من المواضيع الخلافية التي تخضع للاجتهاد ولا يترتب على الضرائب التي تنتج عنها توجب غرامة. ٢- إن غرامة التأخير تتوجب على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة وليست محلاً للاجتهاد والخلاف الحقيقي في وجهات النظر.

٣- إن فرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام أصدر خطابات عن جميع الأعوام محل الربط بمجرد تسديد الشركة لضريبة الدخل المستحقة عليها تتضمن ربط ضريبي مع الإشارة فيه إلى عدم وجود مستحقات ضريبية واجبة الدفع وأن وضع عميلنا مع المصلحة يعتبر منهياً حتى تاريخه (مرفق ١٣)، مما يعني سداد جميع المستحقات الضريبية على الشركة فكيف نطالب بعدها بضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح ثم بغرامة على عدم تسديدها.

٤- إن فرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام أصدر شهادات نهائية عن جميع الاعوام محل الربط بمجرد تسديد الشركة لضريبة الدخل المستحقة عليها، مما يعني سداد جميع المستحقات الضريبية على الشركة فكيف نطالب بعدها بضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح ثم بغرامة على عدم تسديدها.

الدراسة والتحليل:

حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٩ هـ المُبلغ بتعميم المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٣٣٦٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧ هـ المتضمن تحمل الدولة المبالغ الضريبية والغرامات المترتبة عليها المستحقة على المقاولين والموردين الكويتيين المرتبطين بعقود مع عمليات..... المشتركة، وعليه ارتأت اللجنة إعادة القضية إلى المصلحة لتطبيق ما ورد بقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

القرار

إعادة قضية شركة (أ) إلى مصلحة الزكاة والدخل وفقاً لما ورد بالدراسة والتحليل.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين,,,,,

والله الموفق,,,,,